

حكم بيع الفضولي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

The Ruling on the Sale by an Unauthorized Agent: A Comparative Jurisprudential Study under Omani Law

- أحمد بن محمد بن علي غفرم الشحري: باحث دكتوراه في القانون، سلطنة عُمان
- علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري: باحث في الفقه وأصوله، سلطنة عُمان

Ahmed ben Mohammed ben Ali Ghafram Al-Shahri: PhD Researcher in Law, Sultanate of Oman. Email: ahmedalshahri90@yahoo.com

Ali ben Said ben Ali Ghafram Al-Shahri: Researcher in Islamic Jurisprudence and Its Principles (Usul Al-Fiqh), Sultanate of Oman.

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v5i6.1489>

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة حكم بيع الفضولي، وهو أحد مواضيع المعاملات المالية في الإسلام، ويلقي البحث الضوء على رأي المذاهب الفقهية الخمسة (الإباضية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في حكم بيع الفضولي، ويتناول البحث أدلة أصحاب هذه المذاهب من القرآن ومن السنة ومن المعقول، ويناقش أدلة كل مذهب على حدة، ويبين القول الراجح الأقرب للصواب في حكم بيع الفضولي، وأنه جائز إذا أجازته المالك. ويقارن بيع الفضولي في الفقه الإسلامي بأحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العُماني، وقد احتوى البحث على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وقد استخدم الباحثان في هذه الدراسة كلا من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وقد تمثلت أهم النتائج في أن بيع الفضولي يُقصد به: تصرف شخص ببيع مال غيره دون إذن من المالك، أو ولاية عليه، أو وكالة عنه، بحيث يتصرف في مال لا يملكه ولا يحق له التصرف فيه. وانتهت الدراسة بتوصية المنقّنين العُماني بتعديل المادة 207 من قانون المعاملات المدنية العُماني التي ذكر فيها عدة شروط لتحقيق حالة الفضالة القانونية إلى توسيع نطاق مفهوم الفضالة بتعديل هذه الشروط بأن تتحقق الفضالة سواء كان تدخل الفضولي ضرورياً أو غير ضروري، وسواء كان عاجلاً أو غير عاجل، وأن يصبح أي تدخل في شؤون الغير يترتب عليه حكم الفضالة، بغض النظر عن مدعاة هذا التدخل. وبإلغاء المادة 441 من القانون التي ذكرت بيع ملك الغير، والاكتفاء بذكر بيع ملك الغير بإدخاله في أحكام الفضالة.

الكلمات المفتاحية: بيع، فضولي، ملك الغير، الفقه الإسلامي، القانون العُماني.

Abstract:

This study explores the legal ruling on the unauthorized sale of property—where an individual, without ownership, authorization, legal mandate, or agency, sells property belonging to someone else. It addresses a central issue in Islamic financial transactions by presenting the views of the five major Islamic schools of thought: Ibadhi, Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali. The paper analyzes the supporting evidence used by each school, including sources from the Quran, the Sunnah, and rational argumentation. Each opinion is examined individually, leading to a reasoned preference for the view that such a sale is valid if later ratified by the rightful owner. The study further compares the concept of unauthorized transactions in Islamic jurisprudence with the legal principle

of management of affairs without mandate and the provisions concerning the sale of another's property under Omani civil law. The research is structured into an introduction, a preliminary discussion, two main sections, and a conclusion summarizing the key findings and recommendations. Employing descriptive, analytical, and comparative methodologies, the study finds that an unauthorized sale refers to a person selling property they do not own, without permission, representation, or authority. Islamic jurists differ in their rulings: 1– The majority—including the Ibadhi, Hanafi, Maliki, and early Shafi'i scholars—consider such a sale suspended pending the owner's approval. 2– The minority—represented by the later Shafi'i view and the dominant Hanbali opinion—regard the sale as void and not subject to ratification.

Omani civil law addresses the management of affairs without mandate in Articles 207 to 214 of the Civil Transactions Law, while Article 441 specifically addresses the unauthorized sale of another's property. The Omani legal stance largely aligns with the majority view in Islamic jurisprudence, considering such sales conditional upon the owner's approval, though it differs in terminology. Furthermore, the Omani Penal Code penalizes any person who knowingly disposes of movable or immovable property not legally theirs, particularly when such actions cause harm to others.

The study concludes by recommending that Omani legislators revise Article 207 to broaden the concept of management of affairs without mandate, removing limitations related to urgency or necessity. It also proposes repealing Article 441 and incorporating its provisions under the general rules governing unauthorized interventions.

Keywords: Sale, Unauthorized Sale, Sale of Another's Property, Islamic Jurisprudence, Omani Law.

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية مستوعبةً لجميع أفعال المكلفين، ومحكمةً في بيان ما لهم وما عليهم، وصالحةً لكل زمان ومكان، بما تضمنته من قواعد وأصول يُستنبط من خلالها الأحكام الشرعية لمختلف الوقائع. ومن الأحكام التي قررتها الشريعة حق الإنسان في التملك (الخفيف، 1996: 84-86)، وتحريم التعدي على أموال الغير، واعتبرت الدفاع عن المال سبباً للشهادة في سبيل الله، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه.

إلا أن الواقع يشهد أحياناً تصرف بعض الناس في أموال غيرهم دون إذنهم، سواء كانت هناك صلة قرابة، أو قصد المتصرف تحقيق مصلحة للمالك، كأن يبيع المال بثمن أعلى. وقد عُرف هذا النوع من التصرف في الفقه الإسلامي ببيع الفضولي، أي التصرف في مال الغير دون إذن منه.

ونظراً لما أولاه الإسلام من عناية بالمال، وحرصه على حفظه وصيانته، ومنع أي تصرف فيه إلا بإذن المالك، كان من الضروري بحث حكم بيع الفضولي، وتحقيق القول فيه بدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الخمسة، وهي: المذهب الإباضي، والمذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، وتمثل هذه المذاهب المدارس الفقهية الأكثر شهرة وانتشاراً في تاريخ الفكر الإسلامي. كما يتضمن البحث دراسة لأحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني، الذي لم يُعَنَّ بالبحث في هذا الجانب، مما يُظهر الحاجة إلى دراسة مقارنة تبين مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العماني في هذه المسألة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى بيان حكم تصرف الفضولي في مال غيره بالبيع، من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلّتهم، ومقارنتها بما قرره القانون العماني، وصولاً إلى القول الراجح من جهة الفقه الإسلامي، والنصوص التنظيمية للفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز مدى عناية الشريعة الإسلامية وحرصها لحفظ أموال الناس وحقوقهم في حال غيابهم، بما يعكس عدالتها وشمولها. وذلك من خلال الأحكام التي سنّها الإسلام للتعامل مع تلك الأموال، وعدم التصرف بها إلا بإذن مالكيها، فأوضح الفقهاء حكم تصرف الفضولي بملال الغير بطريق البيع، من أجل بيان أثر إجازة المالك لتصرف الفضولي ببيع ماله للغير. كما يذكر البحث أحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول بيان الحكم الفقهي لتصرف الفضولي في مال غيره بالبيع في الفقه الإسلامي والقانون العماني، وفي مدى توافق بيع الفضولي في الفقه الإسلامي مع أحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني.

تتدرج ضمن مشكلة الدراسة الأسئلة التالية:

- 1- ما هو بيع الفضولي؟
- 2- ما حكم بيع الفضولي عند الفقهاء؟
- 3- ماهي أحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني؟

أهداف البحث:

- 1- بيان معنى بيع الفضولي.
- 2- بيان حكم بيع الفضولي عند الفقهاء.
- 3- بيان أحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني.

منهج البحث:

المنهج المتبع في معالجة مشكلة هذا البحث هو المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، والكتب الفقهية، والنصوص القانونية وشروحاتها، ثم تحليلها ومقارنتها لاستخلاص الحكم الشرعي في مسألة تصرف الفضولي بالبيع.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسة (الخفاجي، 2015) موضوع الفضالة كأحد مصادر الالتزام، حيث تم استعراض موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. وأوضح الباحث في الفصل الأول استدلال الفقهاء المسلمين على حكم تصرفات الفضولي وانعكاسه في الأحكام، مع تعريف الفضولي في الفقه الإسلامي وتوضيح حكم تصرفاته في مجلة الأحكام العدلية. ثم استعرض كيفية استدلال الفقهاء على حكم الفضالة، وبعدها تم مقارنة القوانين الوضعية، بما في ذلك القوانين المدنية في الأردن، العراق، مصر، لبنان، الإمارات، فرنسا، والفلبين. ثم ذكر تعريف الفضالة في هذه القوانين وتنظيمها لها، وتمييزها عن مصادر الالتزام الأخرى، مثل: الإرادة المنفردة، والمسؤولية التقصيرية، والإثراء بلا سبب. بعد ذلك، تم التمييز بين الفضالة والتصرفات القانونية المشابهة مثل الوكالة والإثراء بلا سبب، ثم بحث أركان الفضالة واختلاف القوانين في معالجتها. ثم بحث في نوع

الأعمال التي يقوم بها الفضولي، فتشمل الأعمال المادية أو القانونية، ومدى عمله باسم رب العمل أو باسمه الشخصي، ثم تطرق الباحث إلى نية الفضولي في العمل لمصلحة رب العمل وأهمية توفر قصد التفضل في أداء الخدمة. كما بحث حالات عمل الفضولي لمصلحته ومصلحة رب العمل معاً، وحكم انتفاء نية التفضل، ثم ناقش الركن الثالث من أركان الفضالة، وهو انعدام وجود الإلزام أو التفويض أو النهي، وتلا ذلك تناول التزامات الفضولي، ومن ثم تناول التزامات رب العمل، وفي الأخير بحث الأحكام المشتركة بين الفضولي ورب العمل. وقد خلصت الدراسة إلى أن فكرة الفضالة ليست غريبة عن الفقه الإسلامي، وأن القوانين الوضعية لم تنص على وجوب التدخل بشؤون الآخرين في حالات الضرورة، وتحميل من يمتنع المسؤولية إذا كان التدخل لا يتسبب بضرر للمتدخل.

تناولت دراسة (خريسات، 2013) موضوع بيع الفضولي من زاويتين رئيسيتين: الأولى فقهية، والثانية قانونية. ففي الجانب الفقهي، بحثت الدراسة في موقف الفقه الإسلامي من بيع ملك الغير، وبيّنت أن الفقهاء اعتبروا بيع ملك الغير صورة من صور بيع الفضولي، وقد انقسم الفقهاء إلى فريقين في حكم هذا البيع: الأول يرى تحريمه وبطلانه، والثاني يرى أن البيع موقوف على إجازة المالك، وخلصت الدراسة إلى ترجيح القول بتوقف البيع على إجازة المالك، لأنه يحقق توازناً بين مصلحة المالك والمشتري. أما في الجانب القانوني، فقد ناقشت الدراسة موقف فقهاء القانون المدني المصري في تحديد الطبيعة القانونية لبيع ملك الغير من خلال القواعد العامة، وقد تعددت التفسيرات القانونية لهذا النوع من البيع، فتناول بعض الفقهاء نظرية البطلان المطلق، في حين اعتمد آخرون على نظريات أخرى، كنظرية العقد الموقوف، ونظرية الفسخ، ونظرية البطلان النسبي. وقد استندت كل نظرية إلى حجج خاصة بها، لكنها لم تخلُ من النقد والاعتراضات، ورجحت الدراسة أن بيع ملك الغير قابل للإبطال بنص خاص لصالح المشتري، إلا أن آثار البطلان النسبي تُعد عاجزة عن حماية المالك الأصلي الذي يُعد غريباً عن العقد، ما لم يتم اللجوء إلى فكرة عدم سريان العقد في حق المالك. كما عرضت الدراسة موقف القوانين التي تأثرت بالفقه الإسلامي، مثل القانون المدني الأردني، حيث أخذ القانون الأردني بنظرية توقف بيع الفضولي، وهي نظرية ذات أصول إسلامية خالصة، وانتهت الدراسة إلى أن الأخذ بهذه النظرية يُحقق حماية قانونية أفضل للمالك، من خلال اشتراط إجازته لإتمام البيع، وهو ما يُجنب الكثير من التعقيدات القانونية التي قد تتجم عن تنفيذ البيع دون إجازة. وأوصت الدراسة في نهايتها بضرورة تعديل بعض مواد القانون المدني الأردني، تحديداً المواد (550 و551)، كونها لا تتفق مع نظرية العقد الموقوف الواردة في المادة (171) من ذات القانون، وطالبت بأن يتدارك المشرع الأردني هذا التعارض في أقرب وقت ممكن. رغم ما تقدمه هذه الدراسة من تأصيل فقهي وقانوني مهم، إلا أنها ركزت على القانونيين

المصري والأردني فقط، دون التطرق إلى القانون العماني الذي ستعالجه دراستنا، كما أنها لم تُقر مساحاً لرأي المذهب الإباضي في حكم بيع الفضولي.

تناولت دراسة (القطيشات، 2017) بيع ملك الغير من حيث التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني، وركزت على تحليل لموقف القانون المدني الأردني مقارنة بالقانون المدني المصري، مع عرض موقف الفقه الإسلامي من بيع الفضولي. ابتداءً الباحث بمقدمة تمهيدية حول أهمية عقد البيع، كونه من أقدم وأوسع العقود استخداماً، وبين أنه يُعتبر الوسيلة الرئيسة التي يستطيع عبرها يتمكن كل من الأفراد والمؤسسات من تلبية حاجاتهم أو الاستغناء عما لا يحتاجونه أو ممارسة نشاط اقتصادي يدرّ الربح. وأشار الباحث إلى أن الأصل في عقد البيع أن يترتب عليه انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا كان البائع مالِكاً لما يبيعه. ولكن في الواقع العملي قد يُقدّم شخص على بيع ما لا يملكه، وهو ما يشكل تصرفاً من تصرفات الفضولي، ويُعرف قانوناً ببيع ملك الغير. يرى الباحث أن هذه الصورة تثير إشكالاً قانونياً يتمثل في مدى صحة التصرف، لا سيما وأن عقد البيع من طبيعته أن ينقل الملكية فوراً دون توقفه على شرط، كإجازة المالك. وعرضت الدراسة موقف الفقه الإسلامي، مبينةً وجود خلاف مشهور بين الفقهاء حول حكم بيع الفضولي؛ فذهب فريق إلى القول ببطلان البيع، بينما رأى الفريق الآخر أن البيع موقوف على إجازة المالك، وقد رجّح الباحث الرأي الثاني، معتبراً أن التوقف على الإجازة يحقق نوعاً من التوازن ويحفظ الحقوق. أما من حيث الجانب القانوني، فقد تطرقت الدراسة إلى موقف القانون المصري، الذي أخذ بنظرية العقد الموقوف، إذ يُعد بيع ملك الغير موقوفاً على إجازة المالك؛ أي أنه غير نافذ في الأصل، ويتوقف نفاذه على إجازة المالك الحقيقي للمبيع. وقد أشار الباحث إلى أن بعض القوانين التي تأثرت بالفقه الإسلامي، كالقانون المدني الأردني والعراقي، قد أخذت بنظرية "العقد القابل للإبطال"، وهي تختلف عن نظرية العقد الموقوف من حيث النتائج والأثر القانوني المترتب على البيع. ورغم ما تقدمه هذه الدراسة إلا أنها ركزت على المقارنة بين القانون المصري والأردني، دون أن تتناول القانون العماني، الذي سيكون موضوع دراستنا، كما أن الباحث لم يتعرض لرأي المذهب الإباضي.

وتناولت دراسة (بني يونس، 2019) أحكام الفضالة في القانون المدني الأردني، وركزت على تحديد ماهيتها، وأساسها القانوني، والالتزامات الناشئة عنها. وبدأت الدراسة بتعريف الفضالة على أنها قيام شخص، عمداً ودون إلزام، بالتصرف في شأن عاجل يعود لغيره، دون أن يكون مأثراً له صراحة أو ضمناً من صاحب الشأن. وتوضح أن الفضالة تتحقق حتى لو تولى الفضولي شأنًا لنفسه، لكنه في سياق ذلك تولى شأن غيره، ما دام هناك ارتباط وثيق بين الشأنيين لا يسمح بالفصل بينهما. وأشارت الدراسة إلى أن الفضالة تُعد أحد التطبيقات العملية لـ "الإثراء بلا سبب"، وقد نظمها القانون الأردني ضمن مواد الفعل النافع (301-308) في القانون المدني، وأكدت

الباحثة أن القانون الأردني أقرّ الفضالة كمصدر عام للالتزام لا تستند إلى عقد، بل تُعد واقعة قانونية لها أثر مشابه لأثر العقد الموقوف، حيث إن تصرف الفضولي لا ينفذ إلا إذا أُجيز من قبل ربّ العمل. وترى الدراسة أن هذا التصرف حين يرد على مال الغير كبيعه يخضع لأحكام خاصة شبيهة بأحكام العقد الموقوف، فإذا أُجيز من المالك أصبح صحيحاً وناظاً، وإذا لم يُجز عُدّ باطلاً، تأسيساً على قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. ورَكَزَت الباحثة على الواجبات المترتبة على المتولّي بالنيابة تجاه ربّ العمل، والعكس، باعتبارها من المسائل الجوهرية في تنظيم علاقة الفضالة. ورغم أهمية الدراسة في تناول أحكام الفضالة كمصدر من مصادر الالتزام، إلا أنها لم تعالج بشكل مباشر أو تفصيلي مسألة التمييز بين الفضالة وبيع ملك الغير في النطاق المدني. والدراسة خاصة بالقانون المدني الأردني ولم تتعرّض لذكر القانون العماني، كما لم تتناول الدراسة رأي الفقه الإسلامي في الفضالة.

بناءً على ما سبق، ارتأينا أن يكون عنوان دراستنا: "حكم بيع الفضولي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني".

هيكل البحث:

- تمهيد: تعريف بيع الفضولي.
- المطلب الأول: حكم بيع الفضولي في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: أحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني.
- النتائج

تمهيد: تعريف بيع الفضولي

جرت العادة على تعريف المصطلحات العلمية المركبة من مضاف ومضاف إليه بتعريف المفردات قبل الإضافة، ثم تعريفها حال الإضافة؛ ليتبين المراد من المصطلح.

فستعرض أولاً لتعريف البيع لوحده منفصلاً عن الإضافة، وبعدها نذكر تعريف الفضولي لغةً، ومن ثم نذكر تعريف بيع الفضولي.

الفرع الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً

البيع لغةً:

لفظ البيع في اللغة يُطلق على الشيء ونقيضه، فيُطلق على البيع والشراء، فكلمة (باع) و(شَرى) تُستخدمان بمعنى واحد، وكذلك (ابتاع) و(اشتري) تحملان المعنى نفسه. "وَبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُهُ، وَالِابْتِْيَاعُ: الْاِشْتِرَاءُ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرَبِّمَا سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» (البخاري، ج7، ص19، رقم الحديث 5144) أي: لَا يَشْتَرِ عَلَى شَرَى أَخِيهِ. وَيُقَالُ بَعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا، فَإِنْ عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتُ أَبَعْتُهُ، وهو مطلق المبادلة" (ابن فارس، 1979م: 327/1) (ابن منظور، 1414هـ: 23/8) (الجرجاني، 1983: 48).

البيع اصطلاحًا:

سنذكر تعريف البيع عند المذاهب الفقهية الخمسة: (الإباضية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة):

عرفه الإباضية: "إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ مِلْكٍ عَلَى بَدَلٍ لَهُ قِيَمَةٌ يَتَعَوَّضُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَيْنُ مِلْكٍ" (أطفيش، 1985م: 8/8).

وعرفه الحنفية: "مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ" (الكاساني، 1328هـ: 133/5).

وعرفه المالكية: "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ" (الصاوي، 12/3).

وعرفه الشافعية: "مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ أَوْ نَحْوِهِ" (النووي، 1991: 338/3).

وعرفه الحنابلة: "مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ" (ابن مفلح، 1997م: 3/4).

وهذه التعريفات جميعًا تفيد بأن البيع بمعناه العام لا يخرج عن أصل معناه اللغوي، فهو مطلقًا المبادلة، ولذا

فهو تعريف عام يشمل البيع والشراء؛ لأن كلا منهما مبادلة مال بمال.

الفرع الثاني: تعريف الفُضُولِي لغَةً واصطلاحًا

الفُضُولِي لغَةً:

مأخوذ من الفضل، وكلمة الفضل تدل على معنى الزيادة (ابن فارس: 508/4) (ابن منظور: 23/8)، ويعرف أيضًا "من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد" (الجرجاني، التعريفات: 167).

الفُضُولِي اصطلاحًا:

من خلال تتبع تعريفات الفقهاء للفُضُولِي تبين أن المقصود به: "هو مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالٍ أَوْ حَقٍّ غَيْرِهِ دُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ، أَوْ وَلَايَةِ قَانُونِيَةٍ نَحْوَهُ ذَلِكَ" (ابن نجيم، 160/6). وهو عند الإباضية: "التصرف دون إذن أو خارج نطاق الوكالة أو أن يبيع رجلٌ مالًا دون إذنه" (الكندي، 2013م: 31).

وعند الحنفية: "من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي" (العيني، 2000م: 311/8).
وعند المالكية: "مَنْ يَبِيعُ مَلِكٌ غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ" (الخرشي، 1317هـ: 18/5).
وعند الشافعية: "من يبيع مَالاً غَيْرَهُ بِلاَ إِذْنٍ وَلَا وِلَايَةٍ" (النووي، روضة الطالبين ...، 355/3).

وعند الحنابلة: "من يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ" (ابن قدامة، 1968م: 187/4).
وجاء تعريف الفضولي في كتاب المدخل الفقهي العام بأنه: "كل من تصرف قولاً أو فعلاً في حقوق الغير دون تفويض مشروع يعد متعدياً على تلك الحقوق" (الزرقا، 2004م: 503/1)، وعرف قانون المعاملات المدنية العماني الفضالة بأنها: "تولي شخص، عن قصد، القيام بعمل عاجل لحساب غيره، دون أن يكون ملزماً بذلك" (قانون المعاملات المدنية، 2013م: المادة 207).

ويتضح لنا من التعريفات السابقة أن الفضولي: "هو من يتصرف في حقوق غيره المادية من غير صفة شرعية تمكنه من ذلك".

المرادُ ببيع الفضولي:

بيع الفضولي هو: "تصرف شخص ببيع مال غيره دون إذن من المالك، أو ولاية عليه، أو وكالة عنه، بحيث يتصرف في مال لا يملكه ولا يحق له التصرف فيه".

المطلب الأول: حكم بيع الفضولي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أقوال المجيزين لبيع الفضولي وأدلتهم

أنه موقوف على إجازة المالك، -وهو قول الجمهور- وهو المعتمد عند الإباضية (أطفيش، 227-231)، والحنفية (الكاساني، بدائع الصنائع ...، 149/5)، والمالكية (الخرشي، شرح الخرشي ...، 18/5)، والشافعي في القديم (النووي، روضة الطالبين ...، 355/4).

الأدلة التي استدلوا بها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275).

2- قوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29).

3- قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 10).

وجه الاستدلال بالآيات: "إنَّ الله تعالى شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل، ولم يفرّق في ذلك بين ما إذا صدر التصرف من المالك ابتداءً، أو من وكيله، كما لم يفرّق بين أن تصدر الإجارة من المالك في نهايتها أو أن يتحقق الرضا في التجارة عند العقد أو بعده. فالأصل العمل بإطلاق النصوص الشرعية في هذا الباب، ما لم يرد دليل يخصص هذا الإطلاق" (الكاساني، بدائع الصنائع، 149/5).

مناقشة الاستدلال: بأنّ هذه الآيات وردت بصيغة عامة في إباحة البيع، إلا أنها مخصصة بما ورد من نهي عن بيع الإنسان ما لا يملك (الحيدان، 1420هـ: 140).

أجيب عن ذلك: وقد ورد ما هو أخص من هذا النهي، وذلك في الأدلة التي تدل على صحة تصرف الفضولي وإجازته عند تحقق ضوابط معينة (الحيدان، 1420هـ: 140).

ثانياً: من السنة النبوية:

حديث عروة البارقي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَجَحَ فِيهِ (البخاري، 207/4، رقم الحديث 3642).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِبَيْعِ الشَّاةِ، فَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ تَصَرُّفُهُ لَمَّا بَاعَ وَلَمَّا دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَلَأَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ يُنْكَرُ (الكاساني، بدائع الصنائع ...، 149/5)، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ بَيْعَهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْبَيْعُ بَاطِلًا لَزَدَهُ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ. وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تَصَرُّفٌ تَمْلِكِي، وَقَدْ صَدَرَ مِنْ شَخْصٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، وَفِي مَجَلٍّ قَابِلٍ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِإِنْعِقَادِهِ أَوْلَى؛ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ مَعَ بَقَاءِ خِيَارِ الْإِجَازَةِ. بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَالِكِ؛ حَيْثُ يُعْفَى مِنْ مُؤَنَةِ الْبَحْثِ عَنْ مُشْتَرٍ، وَيَتَحَقَّقُ لَهُ اسْتِقْرَارُ الثَّمَنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ. كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ نَفْعًا لِلْمُتَصَرِّفِ، إِذْ يَصَانُ كَلَامُهُ عَنِ الْإِلْغَاءِ، وَنَفْعًا لِلْمُشْتَرِي كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى الشَّرَاءِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا. فَتَثْبُتُ بِذَلِكَ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا التَّصَرُّفِ، تَحْقِيقًا لَجَمِيعِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ (ابن نجيم، 160/6)، (الزيلعي، 1314هـ: 103/4)، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1983م: 116/9).

مناقشة الاستدلال: بأنّ عروة البارقي رضي الله عنه كان وكيلًا وكالةً مطلقةً (السرخسي، المبسوط: 154/13).

أجيب عن ذلك: ولو سلمنا بصحة هذا النقل، فإنه يحمل على سبيل المدح له، لا على سبيل التقرير أو الإلزام (السرخسي، المبسوط، 154/13).

ثالثاً: القياس:

1- قياس بيع الفضولي وشرائه على الوصية بالمال ظاهر؛ إذ كلاهما تصرف في مال الغير مع توقف النفاذ على الإجازة (السرخسي، المبسوط، 154/13).

مناقشة الاستدلال: أَنَّ الوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ الْعَرَزَ وَتَصِحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ، بخلاف البَيْعِ، فإنه لا يصحّ مع الْجَهَالَةِ وَالْعَرَزَ (النووي، 1347هـ: 263/9).

2- قياس بيع الفضولي وشرائه على خيار الشرط ظاهر؛ إذ كلاهما تصرف مع بقاء حق الفسخ أو الإلغاء (النووي، 1347هـ: 263/9).

مناقشة الاستدلال: أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بَيْنَ مَالَكَيْنِ، فَهُوَ مُنْعَقِدٌ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَنْتَظَرُ فُسْخَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ دُونَ فُسْخِ، لَزِمَ الْبَيْعُ (النووي، 1347هـ: 263/9).

أُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ وشرائه الصحة فيه ناجزة، وَأَنَّ الْمُتَوَقَّفَ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمَلِكُ فَقَطْ (الكاساني، بدائع الصنائع ...، 149/5)، وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَقْدٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرَطِ خِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ -وهو بَيْعٌ مُوقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَةِ- فَكَذَلِكَ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ.

الفرع الثاني: أقوال المانعين لبَيْعِ الْفُضُولِيِّ وأدلتهم:

أنه باطل لا يصح تبرئته بالإجازة، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد (النووي، روضة الطالبين ...، 355/3)، والمشهور عند الحنابلة (ابن تيمية، ١٣٦٩هـ: 310/1).

الأدلة التي استدلو بها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: 164).

وجه الاستدلال بالآية: أفادت الآية أَنَّ كَسْبَ الْمَرْءِ يَكُونُ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَتَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ يَكُونُ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ بِهَذَا يَنَاقِضُ مَا تَقْضِي بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ إِسْنَادِ كَسْبِ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ (ابن حزم، 468/6).

مناقشة الاستدلال: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ تَحْمُلُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْآخَرِيَّيْنِ، وَلَا تَتَنَوَّلُ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ (القرطبي، 1964م: 156/7).

أُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ "تَكْسِبُ" فَعْلٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَى النِّكَرَةِ، وَالنِّكَرَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ فَإِنَّهَا تَقِيدُ الْعُمُومَ، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُتَنَوِّلَةً لِلْآخَرِيِّ وَالْدُنْيَوِيِّ (السيد، 2012م: 58).

ثانيًا: من السنة النبوية:

حديث أبو هريرة رضي الله عنه: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ" (مسلم، 1955م: 153/3، رقم الحديث 1513).

وَجَهُّ الاستدلال بالحديث: أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ دَاخِلٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَدْرِي هَلْ يَجِيزُهُ مَالِكُهُ أَوْ لَا يَجِيزُهُ؟، فَيَكُونُ مِنْهِيًّا عَنْهُ (البغوي، 1983م: 141/8).

مناقشة الاستدلال: وهو وارد في غير محل النزاع؛ إذ إنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، لما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وبيع الفضولي لا يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، حتى يكون غررًا منهياً عنه، فإن البيع لم يلزم المالك، بل العقد موقوف على إجازته، فإن رضي به أجازته وتم البيع، وإن لم يرض به أجازته وتم البيع، وإن لم يرض به ردّه وبطل البيع، ولا يتحقق مع ذلك تردد، إنما يتحقق التردد إذا بيع ما هو غرر، أي إذا ورد البيع على شيء قد يحصل وقد لا يحصل (السرخسي، 154/13 - 155) (الكاساني، 149/5) (الزيلعي، 103/4 - 104).

ثالثًا: القياس:

حيث قاسوا عدم جواز بيع مال الغير بدون إذنه على عدم جواز بيع ما لا يستطيع الإنسان تسليمه: كبيع العبد الأبق، وبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، من ناحية عدم القدرة على تسليم المبيع (النووي، 263/9).

وَجَهُّ الاستدلال: أَنَّ بَيْعَ الْمَقْدُورِ عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنَّ بَيْعَ الْإِنْسَانِ لِمَالٍ غَيْرِهِ لَا يَصَحُّ كَذَلِكَ (ابن قدامة، المغني، 151/4) (النووي، روضة الطالبين ...، 355/3).

مناقشة الاستدلال: أَنَّ بَيْعَ الْأَبْقِ يَعْذَرُ فَاسِدًا، وَلَوْ سُلِّمَ لَاحِقًا صَحَّ فِي قَوْلٍ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا (الزيلعي، تبين الحقائق ...، 104/4).

الترجيح: بعد الاطلاع على الأدلة، يظهر لنا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي حُكْمِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِلَّا أَصْبَحَ بَاطِلًا لَا أَثَرَ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدْلَةِ الْفَرِيقِ الْمَجِيزِ، وَوُضُوحِ دَلَالَةِ أَدْلَتِهِمْ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ إِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ.

المطلب الثاني: أحكام الفضالة وبيع ملك الغير في القانون العماني

الفرع الأول: أحكام الفضالة في القانون العماني:

مفهوم الفضالة في القانون العماني:

عالج المقيّن العماني الفضالة في قانون المعاملات المدنية وذلك في المواد من (207) إلى (214)، وحتى نقف على مفهوم الفضالة، ومن هو الفضولي، فإن ذلك يتم من خلال تحليل تلك النصوص. فقد عرفت المادة (207) من قانون المعاملات المدنية على أن: (الفضالة هي أن يتولى شخص، عن قصد، القيام بعمل عاجل لحساب غيره، دون أن يكون ملزماً بذلك بموجب عقد أو نص) (قانون المعاملات المدنية، المادة (207)). وأكدت المادة (208) من ذات القانون على أنه: (تتحقق الفضالة ولو تولى الفضولي شأنًا لغيره أثناء مباشرته شأنًا لنفسه، متى كان بين الشأنين ارتباط لا يُمكن معه القيام بأحدهما بمعزل عن الآخر) (قانون المعاملات المدنية، المادة (208)).

ومن هنا يتضح لنا أن القانون يشير بمصطلح الفضالة، إلى حالة يتولى فيها شخص يُعرف بالفضولي، عن قصد، القيام بعمل أو شأن عاجل لحساب شخص آخر يُعرف برب العمل، دون أن يكون ملزماً بذلك، أو منهياً عنه (بنداري، 2020م: 389). فالفضالة عمل قانوني يقوم به شخص لحساب شخص آخر دون وجود اتفاق مسبق أو تكليف رسمي، وهو أحد التطبيقات لمصدر من مصادر الالتزام، ألا وهو الفعل النافع (سلطان، 1987م: 459).

شروط تحقق الفضالة هي:

1 - أن يتولى الفضولي القيام بشأن ما:

إن الفضالة تقوم سواء أكان الشأن الذي تولاه الفضولي تصرفاً قانونياً أم عملاً مادياً (بنداري، 2020م: 390).

والتصرفات القانونية التي يعمل الفضولي على القيام بها قد تكون على شكل تعاقد مع الغير دون وجود أي صفة له في تمثيل الغير، وقد يكون على شكل تجاوز لحدود الوكالة التي منحها له رب العمل (تركمانية: 448).

ومثال على ذلك قيام الفضولي بإبرام عقد لمصلحة رب العمل، مثل عقد إيجار أو عقد بيع أو عقد شراء، إذا كان ذلك ضرورياً لحماية مصالح رب العمل، كأن يبرم عقداً لإصلاح أنبوب ماء انفجر في منزل جاره؛ لمنع حدوث ضرر أكبر، أو أن يقوم بتجديد وثيقة تأمين على منزل جاره؛ لمنع انتهاء صلاحيتها.

أما الأعمال المادية فقد تتمثل في الأعمال التي يقوم بها الفضولي للمحافظة على الشيء محل التصرف من الفضولي أو إدارته، كمن يقوم بتصليح مركبة جاره المتعطلة في الطريق، أو يقوم بتصليح أنبوب ماء انفجر في بيت جاره.

2- أن يكون الشأن الذي يتولاه الفضولي عاجلاً وضرورياً:

فالقوانين الوضعية قصرت الفضالة على تصرف الفضولي وتدخله لأمر عاجل وضروري فقط (السنهوري، 1952م: 1033)، أي في شأن يخشى وقوع ضرر في حالة عدم تدخل الفضولي، وليس في مقدور رب العمل القيام به في الوقت المناسب، وأن يهدف إلى تحقيق مصلحة رب العمل (تركمانية: 449)، فالفضالة في القانون لا تقوم إلا إذا كان الشأن عاجلاً، أي أن يكون تدخل الفضولي لأبد منه حتى يعالج الضرر الذي وقع ولا يستطيع صاحب الشأن القيام به في ذلك الوقت (سلطان، 1987م: 459).

والمعيار في هذا الشرط هو مدى قدرة صاحب الشأن في القيام بالفعل من عدمه، فإذا كان بمقدور صاحب الشأن القيام به فهنا لا تقوم صفة الاستعجال، أما إذا كان عكس ذلك فإن الاستعجال يتحقق فيما قام به الفضولي من فعل.

3- أن يكون الفعل الذي قام به الفضولي هو من منطلق التفضل به من تلقاء ذاته:

إن التدخل الذي يبادر إليه الفضولي يكون غالباً عن حسن نية منه، حيث يسعى للمساعدة أو لحل مشكلة قد يراها عاجلة أو ضرورية، ويشترط لذلك أن يقدم الفضولي على الفعل من تلقاء ذاته دون أن يكون هناك لزاماً قانونياً فرضه القانون عليه، وألا يكون قد نهى عن القيام بالفعل ورغم ذلك قام به (منصور، 2011م: 380).

ففكرة الفضالة تدور حول شأن عاجل، لا يستطيع صاحبه القيام به، فيتدخل الفضولي ويتصرف به تلقائياً، دون أن يكون القانون قد فرض عليه التدخل، وألا يكون قد سبق تنبيهه بعدم التدخل فيه، وإنما يرى هو أن الشأن عاجل يقتضي منه التدخل.

4- أن تنبج إرادة الفضولي بالتصرف لحساب صاحب العمل:

فالفضولي يتولى القيام بالعمل عن قصد لصالح الغير (بنداري، 2020م: 391)، بمعنى أن تتوافر لديه نية الفضالة، ولا يشترط أن تكون الإرادة متجهة لصالح شخص بعينه وعلى معرفة بالفضولي، فالفضالة تتحقق حتى لو كانت لصالح شخص لا يعرفه الفضولي (السنهوري، 1952م: 1034)، وبالتالي لا تتحقق الفضالة إذا كان الفضولي يعتقد خطأً أنه يقوم بالفعل لصالح نفسه (سلطان، 1987م: 462).

والفضالة تتحقق كذلك إذا كانت نية الفضولي من خلال قيامه بالعمل هو تحقيق مصلحة شخصية له، إلا أن تحقيق مصلحته الشخصية مرهونة بقيامه بالفضالة لصالح الغير، وذلك إذا كان أثناء توليه شؤون نفسه اقتضى بالضرورة توليه شؤون غيره، نظرًا لما بين الشأين من تداخل لا يسمح بالفصل بينهما (قانون المعاملات المدنية، المادة (208)).

ومن خلال هذا المفهوم يتضح لنا أن الفضولي في قيامه بفعله يساعد صاحب العمل على تجنب الضرر الشديد الذي قد يقع عليه على فرض عدم مبادرة الفضولي وقيامه بالشأن العاجل، ويتبين لنا أن العمل الذي يقوم به الفضولي هو لصالح صاحب العمل.

فالأصل أن التدخل يكون به منفعة لصاحب العمل، ويتوافق مع إرادته التي بلا شك ستبارك ذلك النفع الذي قام به الفضولي لصالحه، إلا أن الإرادة قد لا تتوافق مع ما قام به ذلك الفضولي، أي قد يكون ما قام به لا نفع به تجاه صاحب العمل، وعليه واستثناءً من ذلك أكد المشرع على تحقق الفضالة حتى لو كان ذلك مخالفًا لإرادة صاحب العمل وذلك في حالتين فقط (قانون المعاملات المدنية، المادة (209))، وهما:

1- إذا جاء التدخل تنفيذاً للالتزام قانوني اقتضته ضرورة ملحة.

2- إذا كان التدخل قضت بأدائه مصلحة عامة.

التزامات الفضولي:

1- أن يستمر في أداء العمل الذي بدأه إلى حين تمكّن رب العمل من توليه بنفسه (قانون المعاملات المدنية، المادة (211)).

والأصل أن يقوم هو بنفسه بمباشرة العمل، ويمكن له أن يعهد إلى غيره بكل العمل أو بعضه، وفي كل الأحوال يكون مسؤولاً عن تصرفاته وتصرفات نائبه، ويجوز لرب العمل أن يرجع مباشرة على هذا النائب بدعوى مباشرة (قانون المعاملات المدنية، المادة (212 / 1))، ويكون القانون قد حمى مصالح رب العمل بمنحه الدعوى المباشرة ضد نائب الفضولي؛ لأنه تحقق له نوعاً من الضمان الإضافي في الحصول على حقه (بنداري، 2020م: 395).

2- أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك (قانون المعاملات المدنية، المادة (211)).

3- أن يبذل في إدارته عناية الشخص العادي (قانون المعاملات المدنية، المادة (213)).

4- أن يرد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وأن يقدم حساب عما قام به (قانون المعاملات المدنية، المادة (212 / 3)).

وتتطبق ذات الأحكام حتى لو تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد، وتقع المسؤولية عليهم بالتضامن فيما بينهم (قانون المعاملات المدنية، المادة (2/212)).

التزامات صاحب العمل (قانون المعاملات المدنية، المادة (213)):

- 1- أن يفي بالتعهدات التي أبرمها الفضولي نيابةً عنه.
 - 2- أن يعرض الفضولي عن الالتزامات التي تكبدها نتيجة التعهدات التي التزم بها.
 - 3- أن يعيد إلى الفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي أجازت بمقتضى الظروف.
 - 4- أن يتحمل تعويض الفضولي عن الأذى الذي تكبده جرّاء تأديته العمل.
- آثار الوفاة على الفضولي، وعلى صاحب العمل (قانون المعاملات المدنية، المادة (214)):

1- إذا توفي الفضولي يلتزم ورثته بالقيام بالالتزامات نفسها التي يلتزم بها ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بوفاء الوكيل، وتشمل هذه الالتزامات إعلام صاحب العمل بوفاء مورثهم، واتخاذ التدابير اللازمة التي تقتضيها الظروف لحفظ مصالح صاحب العمل.

2- إذا توفي رب العمل، يبقى الفضولي ملتزماً تجاه ورثته بنفس الالتزامات التي كانت قائمة تجاه مورثهم، أي أن وفاة رب العمل لا يكون له أي تأثير فعلي.

وما سبق ذكره يتعلق بحالة الفضولي الذي باشر القيام بشأن عاجل، وظل يباشره دون علم صاحب العمل، ثم بعد ذلك قام بتسليم ما باشره إلى صاحب ذلك العمل ليكمل المشوار في ذلك الشأن العاجل، ويحق له المطالبة بحقه عن طريق دعوى الفضالة.

إلا أن صاحب العمل قد يجيز ما قام به الفضولي، ويظل الفضولي قائماً بدوره في الشأن العاجل الذي ابتدأ به ويكمّله بنفسه بعلم وإجازة من رب العمل، وهنا ينقلب الحال بحيث تُطبّق قواعد الوكالة في حال مصادفة رب العمل على ما قام به الفضولي من أعمال (قانون المعاملات المدنية، المادة (210)).

فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، وتسري أحكام الوكالة بأثر رجعي منذ بدء الفضالة وذلك بالنسبة للعلاقة بين الفضولي ورب العمل، أما الغير فلا تسري الوكالة بأثر رجعي، وإنما تسري من وقت الإجازة (السنهوري، 1952م: 1046).

بمعنى إذا وقع الشأن العاجل وقام الفضولي بمباشرته، فإن نهاية أحكام الفضالة من لحظة تسليم رب العمل المهام في تكملة المشوار في الشأن العاجل الذي وقع، فإذا ظل الفضولي قائماً عليه بإقرار من رب العمل فإن أحكام الوكالة تسري بأثر رجعي منذ بدء أعمال الفضالة في العلاقة

التي بين الفضولي ورب العمل، أما الغير فإن لحظة الإقرار والإجازة تعتبر نهاية لأحكام الفضالة وبداية لأحكام الوكالة ولا تسري أحكام الوكالة بأثر رجعي.

ومما تقدم، يتضح أن الفضالة في القانون قد تكون على شكل تصرف قانوني كالبيع مثلاً، أو عمل مادي، وما يعيننا هنا أن يكون الشأن العاجل الذي قام به الفضولي يتمثل في قيامه ببيع ملك الغير.

عليه سنتحدث في الفرع التالي عن بيع ملك الغير في القانون المدني، والقانون الجزائي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الثاني: بيع ملك الغير في القانون العماني

أولاً: بيع ملك الغير في القانون المدني:

إذا باع شخص مالا ليس له ملكه دون إذن المالك، يكون البيع موقوفاً على إجازة المالك. فإذا أقر المالك البيع، سرى العقد في حقه ونفذ تجاه المشتري. كما ينفذ العقد إذا انتقلت ملكية المبيع إلى البائع بعد إبرام العقد (قانون المعاملات المدنية، المادة (441)).

ومن الملاحظ على هذه المادة أنها متفقة مع مسألة بيع الفضولي في الفقه الإسلامي، وهو أن يبيع الشخص مالا لا يملكه أو ليس له فيه ولاية، بدون إذن المالك، وهذا البيع لا يكون باطلاً من أصله، بل يكون موقوفاً على إجازة المالك الأصلي، ولا يخرج عن إحدى الصور التالية:

1- أن يجيز المالك البيع بعد وقوعه، فإن العقد يكون صحيحاً وينفذ، ويُعد كأن المالك هو الذي باع من البداية.

2- إذا لم يُجز المالك البيع، أو رفض الإجازة، فالبيع باطل ولا يترتب عليه أثر.

3- إذا باع شخص شيئاً لا يملكه، ثم انتقل إليه الملك لاحقاً، كأن يرثه أو يشتريه، فإن البيع ينفذ بقوة القانون دون الحاجة إلى إجازة المالك الجديد، وهو الشخص البائع لملك غيره في بادئ الأمر.

ثانياً: بيع ملك الغير في قانون الجزاء العماني:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل من تصرف في مال منقول، أو عقار يعلم أنه غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه، أو كان قد سبق له التصرف فيه أو التعاقد عليه، إذا كان ذلك من شأنه الإضرار بالغير. وتشدّد العقوبة بحيث لا تزيد على الضعف إذا وقع الجرم على قاصر أو من في حكمه (قانون الجزاء العماني، 2018م: المادة (350)).

والتصرف كما هو معلوم هو: إرادة تهدف إلى إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك في شكل إنشاء حق، أو نقله، أو تغييره، أو إنهائه، كالبيع والهبة والإيجار وغيرها (سرور، 1979م: 119).

والمقصود بالتصرف في هذا المقام هو: القيام ببيع أو تأجير أو رهن أو أي نوع من أنواع التصرفات القانونية في مال لا يملكه الشخص وليس له حق التصرف فيه، مع علمه بذلك.

وبالتالي فإن هذا النص من النصوص الجزائية التي تتعلق بحماية الملكية الخاصة من التصرفات الاحتياطية للأموال والعقارات، ويظهر فيه التوازن بين حماية المالك الأصلي، وبين تجريم التصرفات التي تضر بالغير بشكل متعمد.

المقارنة بين مفهوم الفضالة في القانون العماني وبين مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي:

لقد انتهينا إلى أن بيع ملك الغير في القانون، يقابله في الفقه الإسلامي بيع الفضولي، ولكن الفضالة التي عرفها القانون لا تقابل الفضالة التي تحدث عنها الفقه الإسلامي، فقد عرّف القانون الوضعي الفضالة بأنها: قيام شخص طوعية (عن قصد) باتخاذ إجراء عاجل نيابةً عن شخص آخر، دون أن يكون مُلزماً قانونياً بذلك. ومن هذا التعريف يتضح بأنه يشترط لتحقيق حالة الفضالة القانونية ثلاثة شروط هي:

- 1- أن يتولى الفضولي القيام باتخاذ إجراء عاجل نيابةً عن شخص آخر.
- 2- أن يهدف الفضولي من قيامه بالعمل هو تحقيق خدمة مصلحة رب العمل.
- 3- ألا يكون الفضولي متحملاً لالتزام القيام بهذا العمل.

أما في الفقه الإسلامي، فالفضولي كما ذكرنا آنفاً هو من يقوم بأداء عمل لحساب الغير دون أن يكون مخولاً بالإذن أو مفوضاً منه، ولا يشترط في هذا العمل أن يكون ضرورياً أو عاجلاً. أي أن الفضالة في الفقه الإسلامي تتحقق سواء كان تدخل الفضولي ضرورياً أو غير ضروري. وبهذا يكون مفهوم الفضالة في الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً من مفهوم الفضالة في القانون الوضعي، إذ إن كل تدخل في شؤون الغير يرتب حكم الفضالة، بغض النظر عن مدعاة هذا التدخل. بينما قصر القانون العماني قصر حكم الفضالة على التدخل العاجل من قبل الفضولي لتحقيق مصلحة رب العمل، وأعطت حكماً آخر للتصرف في ملك الغير.

وعليه، فالفضالة في القانون لا تعني بيع ملك الغير في الفقه الإسلامي، إذ إن بيع الفضولي في الفقه الإسلامي يقابله بيع ملك الغير في القانون. ولم يشترط الفقهاء المسلمون أن يكون تدخل الفضولي لأمر عاجل أو ضروري، فالفضولي عندهم هو من يتصرف في شؤون الغير سواء تحقق عنصر الضرورة أو انتفى.

النتائج والتوصيات:

وفي ختام هذا البحث نشير إلى النتائج، وهي:

- 1- أن بيع الفضولي يُقصد به: تصرف شخص ببيع مال غيره دون إذن من المالك، أو ولاية عليه، أو وكالة عنه، بحيث يتصرف في مال لا يملكه ولا يحق له التصرف فيه.
- 2- أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز بيع الفضولي على قولين:
 - أ- أنه موقوف على إجازة المالك، وهو قول الجمهور: الإباضية، والحنفية، والمالكية، وقول الشافعي في القديم.
 - ب- أنه باطل لا تلحقه الإجازة، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، والمشهور عند الحنابلة.
- 3- أن القانون المدني العماني ناقش أحكام الفضالة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية في المواد من 207 إلى 214، والمادة 441 التي تتناول بيع ملك الغير. ويتفق القانون مع جمهور الفقهاء في أن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك، إلا أنه يختلف معهم في التسمية، حيث يُقابل بيع الفضولي في الفقه الإسلامي ببيع ملك الغير في القانون. كما يعاقب قانون الجزاء العماني كل من تصرف في مال منقول أو عقار مع علمه بعدم ملكيته أو عدم حصوله على حق التصرف فيه، أو إذا سبق له التصرف فيه أو التعاقد عليه، وذلك إذا تسبب تصرفه في الإضرار بالغير.

التوصيات:

- 1- تعديل المادة 207 من قانون المعاملات المدنية العماني التي ذكر فيها شروط تحقق حالة الفضالة القانونية في الشخص الفضولي، وهي:
 - أ- أن يقوم بشأن عاجل لحساب شخص آخر.
 - ب- أن يهدف من عمله تحقيق مصلحة لرب العمل.
 - ت- ألا يكون ملتزماً بالقيام بهذا العمل.
- إلى توسيع نطاق مفهوم الفضالة، بتعديل هذه الشروط، بأن تتحقق الفضالة سواء كان تدخل الفضولي ضرورياً أو غير ضروري، وسواء كان عاجلاً أو غير عاجل، وأن يصبح أي تدخل في شؤون الغير يترتب عليه حكم الفضالة، بغض النظر عن مدعاة هذا التدخل.
- 2- إلغاء المادة 441 من القانون، والاكتفاء بذكر بيع ملك الغير بإدخاله في أحكام الفضالة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية الجد، عبد السلام (١٣٦٩هـ): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- ابن حزم، علي بن أحمد (د.ت): المحلى بالآثار، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد (1979): مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، دمشق: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله (1968): المغني، ط1، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن مفلح، إبراهيم (1997): المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين (د.ت): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- أطفيش، محمد (1985): شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط3، جدة: مكتبة الإرشاد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ): الجامع الصحيح، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين (1983): شرح السنة، ط2، دمشق: المكتب الإسلامي.
- الجرجاني، علي (1983): التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد (1317هـ): شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخفيف، علي (1996): الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزرقا، مصطفى (2004): المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق: دار القلم.
- الزيلعي، عثمان (1314هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

- السرخسي، محمد (د.ت): المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة.
- السنهوري، عبد الرزاق (1952): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السيد، الشافعي (2012): عقد البيع، ط1، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية.
- الصاوي، أحمد (د.ت): بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، القاهرة: دار المعارف.
- العيني، محمود (2000): البناية شرح الهداية، تحقيق. أيمن صالح شعبان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، محمد (1964): الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الكاساني، أبو بكر (1428هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية.
- الكندي، ماجد (2013): الوجيز في فقه المعاملات عند الإباضية، ط1، بهلا: الصندوق الوقفي لطباعة الكتب.
- اللحيدان، خالد (1420هـ): بيع الفضولي، مجلة العدل، عدد ربيع الآخر، ص137-152.
- النووي، يحيى (1991): روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيى (1347هـ): المجموع شرح المذهب، ط3، القاهرة: الطباعة المنيرية.
- بنداري، محمد إبراهيم (2020): الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، مسقط: دار الأجيال.
- تركماني، محمد عمار: اختلاف ماهية الفضالة في الأنظمة القانونية وأثر ذلك على نطاق وطبيعة دعوى الفضالة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد3، العدد التسلسلي 31، السنة الثامنة.
- سرور، محمد شكري (1979): النظرية العامة للحق، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي.
- سلطان، (1987): أنور مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (1955): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- منصور، أمجد محمد (2011): النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانون المدني الأردني المصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية، ط6، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1983): الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت: دار السلاسل.
- وزارة العدل والشؤون القانونية (2013): قانون المعاملات المدنية، مسقط: الجريدة الرسمية 1012.
- وزارة العدل والشؤون القانونية (2018): قانون الجزاء العماني، مسقط: الجريدة الرسمية.